

عورة المرأة المسلمة

أمام المحارم والنساء

سؤال وجواب أهل البيت



العلامة / محمد بن عبد الله بن أبي عمير

كوني داعية

أختي الكريمة أسهمي في الدعوة إلى الله بتسخ هذه المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حسنة جارية ونسأل الله لك الهداية والثبات والمفطرة

حكم نزع المرأة ثيابها في غير بيتها

السائل: جاء عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرأة نزع ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها سترها» نرجو بيان معنى هذا الحديث.

الشيخ: أي أن المرأة إذا زارت امرأة في بيتها، ولو لم يكن هناك أحد من الرجال فلا يجوز لها أن تكشف عن مواطن زيتها إلا بالمقدار الذي سمح الشارع به، أما إذا كان هناك رجال فيجب أن تظل في حجابها الذي تمشي به في الطرقات، هذا معنى هذا التهديد والوعيد، «أيا امرأة وضعت ثيابها في غير بيت أبيها أو زوجها فقد هنتك الستر الذي بينها وبين ربه»، وهذا معناه باختصار: أنها لا تكشف عن عورتها أمام المرأة المسلمة وقد عرفنا أنها كلها عورة إلا مواضع الزينة.

السائل: إذا زارت أختها المسلمة وأرادت أن تغير ثيابها في بيت أختها المسلمة؟

الشيخ: إذا كان المقصود تغيير الثياب الداخلية، فقد فهم الجواب سابقاً لا يجوز.

السائل: تدخل مكان لا يوجد فيه أحد فتزع الثياب النظيفة وتلبس ثياب المنزل؟

الشيخ: هذا البيت غريب عنها، ما يجوز أبداً، وهذا معنى الحديث السابق: «في غير بيت زوجها أو أبيها» فهذا البيت ليس بيت أبيها ولا زوجها فلا يجوز أن

تتعري ولا يجوز أن تستحم، فهناك بعض النساء من باب الصداقة والمودة تأتي المرأة من بيتها إلى بيت صديقتها فتدخل الحمام وتنزع الثياب وتستحم وتغتسل ولا ترى في ذلك حرجاً، هذا خلاف هذا الحديث الصحيح، فلا يجوز للمرأة أن تتعري هذا التعري خشية أن تفاجأ بما ليس بالحسبان وخشية أن يهجم عليها بعض الناس وقضية الهجوم والخطف نحن نعيش اليوم قريباً، فيمكن أن يقع مثل هذا إذا ما عرف بعض الناس مثل هذه الخلوة.

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل

الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام». أي

حمام؟؟ حمام البيت أم حمام السوق؟؟ كانوا قديماً وإلى اليوم - في بلاد الشام

موجودة هذه الحماميم - بناية ضخمة وفيها ماء بارد وماء ساخن، وللنساء يوم أو

أكثر من يوم خاص، يدخلن ويستحممن فيه ويتعرين تماماً، هذا مما نهى عنه

الرسول ﷺ في هذا الحديث، «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل

حليلته» أي زوجته «الحمام» يعني حمام السوق. ومثل حمام السوق، حمام غير

بيتها، المهم أنها لا يجوز لها أن تتعري في غير بيتها إلا أن يكون هناك محارم فهذا كما

تمت بحمد الله

سمعتهم من نفس الحديث فهو جائز.

هذا خلاف الآية السابقة، لأن الله كما ذكرنا إنما أباح الكشف عن مواضع الزينة، فالخذان لم يكونا يوماً ما مواطناً للزينة وعسى أن لا يكون ذلك أبداً. كذلك تخرج المرأة أمام أخيها فضلاً عن أنها تخرج كذلك أمام أبيها وهي عارية الزندين، هذا خلاف النص السابق: «لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ» فهنا العصد ليس زينة، والإبط ليس زينة، فكل هذا باق على التحريم في حدود تصريح قوله ﷺ: «المرأة عورة». وأكثر من ذلك! تدخل الأم الحمام (حمام المنزل) فتأمر ابنتها بأن تُدلك لها ظهرها، فتكشف عن ظهرها وعن ثديها، والقسم الأعلى كما قلنا من البدن، ولا حرج إطلاقاً، من أين جاء هذا؟! مع أن الآية صريحة بأنه إنا أجاز ربنا ﷻ للمرأة أن تكشف فقط عن مواضع الزينة، والصدر ليس موضعاً للزينة، والظهر ليس موضعاً للزينة، لذلك كان سلفنا الصالح ﷺ يعيشون في بيوتهم في حدود السترة التي رخص الله ﷻ لهنَّ بها، فلم يكن هناك هذا التعري الذي فشا اليوم في البلاد الإسلامية.

فأنا أريد أن أذكر بهذا المفهوم الصريح في القرآن، وأن تنادب بأدب القرآن، ونؤدب بذلك نساءنا وبناتنا، ولا نتأثر بالأجواء المحيطة حولنا لأن هذه الأجواء إنما تحكي

تقاليد أوروبية كافرة في الغالب، وإذا علينا أن نقف عند هذه الآية: «وَلَا يُبْدِينَ

زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ» ثم قال تعالى: «أَوْ نِسَائِهِنَّ» والنساء هنا هنَّ نساء

المسلمات، ولذلك هنا أدب آخر يجب أن نتنبه له وهذا يقع في هذه البلاد التي امتنَّ

الله تبارك وتعالى عليها بالمال الوفير، فقد رأيتُ هذه البلوى حيث لا نراها في البلاد

الفقيرة الأخرى، وهي استئثار المسلمين من استخدام النساء الكافرات فضلاً عن

الرجال خدمًا لهم في بيوتهم، فتدخل المرأة الخادم الكافرة إلى غرفة المرأة المسلمة وهي كما تقف أمام زوجها، هذا لا يجوز!!

يجب على المرأة المسلمة أن تتحجب أمام المرأة الكافرة كما لو كانت هذه المرأة

رجلاً مسلماً، فضلاً عن كافر. فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف عن شيء من

زيتها الباطنة للمرأة الكافرة، لأن الله ﷻ إنما أباح لها أن تكشف عن مواضع

الزينة للمرأة المسلمة، ولذلك فلم يكن عبثاً قول الله تبارك وتعالى حين أضاف

النساء اللاتي يجوز للمرأة أن تظهر أمامها إلى المسلمين فقال: «أَوْ نِسَائِهِنَّ»، ولم

يقُل: (أو النساء)، فيشمل حين ذاك النساء كلهنَّ سواء كنَّ مسلمات أو كافرات،

لم يقل شيئاً من ذلك، وإنما قال: «أَوْ نِسَائِهِنَّ». فلا يجوز إذاً للمرأة المسلمة أن

تتسامح مع الخادم الكافرة فتظهر أمامها كما تظهر أمام المرأة المسلمة، وفي هذه

الحدود التي ذكرناها من كتاب الله تبارك وتعالى⁽¹⁾.

(1) تم النقل من شريط عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة، بتصرف يسير، ويليهِ سؤال متعلق بالموضوع.